

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1166)
الصادر في الدعوى رقم (V-20011-2020)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخير في السداد - بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة - بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - رد دعوى المدعية

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة فبراير لعام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - أجابت الهيئة بأنه قد تبين بعد الاطلاع على فحص الإيرادات أن فروق فحص الفترة محل الدعوى المدرجة في الإقرار ك الصادرات خاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة لا تتوافق بها الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن الخدمة تم تأديتها والاستفادة منها لعملاء في داخل المملكة ولم يقدم المدعى من العقود ما يثبت به عكس ذلك من عدم استفادة العملاء من الخدمات داخل المملكة العربية السعودية، فمكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد ومحل إقامة المدعي (المورد) في المملكة وفقاً لسجله التجاري - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، و الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، و المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.

المستند:

- المادة (١٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ
- الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ

- المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/٨/١٤٣٨ هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/٠٨/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للغصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٠هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١١٠-٢٠٠٧-٧) بتاريخ ١٣/٠٧/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية/ شركة ... بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدم باللائحة دعوى تضمنت اعترافه على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة فبراير لعام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وبطلب الغاء القرار.

أنه لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فقرة (ج) من البند (٢)، وفي هذه الحالة يستفيد عملاء شركة ... من الخدمات الإدارية التي تقدم لهم من المدعي. وكذلك خدمة فحص جميع الشحنات بشكل مناسب التي يقدمها المدعي لشركة ... ولذا يتضح أن الخدمات التي تقدمها المدعي لشركة ... تتم على سلعة ملموسة متواجدة داخل المملكة وقت أداء الخدمة لذلك لا يتوافر الشرط المنصوص عليه في الفقرة (د) من البند (٢) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على الحالات التي لا تطبق عليها نسبة الصفر. ليصبح بند المبيعات الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية بعد التعديل (...). ريال، ونظراً لما ذكر أعلاه تتمسك الهيئة في صحة قرارها وذلك استناداً على عدم توفر الشروط المنصوص في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة واستناداً على ما ورد في المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ثالثاً: وفيما يتعلق بغرامة التأخير بالسداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، فيبعد مراجعة إقرار المدعية، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، صدر إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لل المادة (٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة. ثانياً: الطلبات: الناحية الموضوعية: الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إغفال باب المرافعة».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٠٧/٠٧/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد حيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بمحجب هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة عن المدعية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيلة المدعية عن دعوى موكلتها أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتسلك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وأضافت ممثلة المدعية بأنها تزيد الاطلاع على مذكرة الهيئة والرد عليها، بناءً عليه قررت الدائرة التأجيل على جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٣/٠٧/٢٠٢١ م الساعة ١٢ مساءً.

وبنارخ ٠٨/٠٧/٢٠٢١م، قدمت المدعية مذكرة رد جاء فيها: «طلبت الهيئة في مذكرة رفض الدعوى بناءً على وجهة نظرها أن الخدمات الصادرة من المدعية غير ضاغطة للنسبة الصفرية، وذلك بموجب المادتين (٢) (ج) و(٣٣) (د) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. في هذا الصدد، نشير إلى أن الهيئة قد استندت على التعديل الصادر في يوليو ٢٠١٩م على اللائحة التنفيذية، مع العلم بأن التقييم محل الدعوى يخص فترة فبراير ٢٠١٩م، الأمر الذي يكون معه استناد الهيئة غير صحيح تماماً. إضافةً إلى أن الدفوع المقدمة من الهيئة مبنية على معلومات غير صحيحة، وغير مدرومة بالمستندات الثبوتية، وعليه نأمل من عنايتكم القرار بإلغاء

التقييم لعدم وجود أي دفوع نظامية صحيحة أو مستندات ثبوتية للهيئة، مع ذلك، تجدون أدناه دوافع المكلف ضد المذكورة الصادرة الهيئة: أولاً: المادة (٢٣٣) (ج) من اللائحة التنفيذية. بناءً على إيضاحات وإرشادات الهيئة، يتضح أن المادة (٢٣٣) (ج) تشير إلى أن موظفي أو ممثلي العميل غير المقيم في المملكة، وعليه نؤكد أن العميل (شركة ...) هي شركة مقيدة في الدنمارك وليس لها أي منشأة أو موظفين أو ممثلين في المملكة، وعليه فلا يستفيد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات المعنية في المملكة، حيث أن الاستفادة هي خارج المملكة وتعد الخدمات صادرات قابلة لتطبيق النسبة الصفرية. دون الإخلال بما سبق، فجميع خدمات شركة - ... مقدمة إلى عملاء في المملكة يجوز لهم استرداد ضريبة المدخلات بالكامل، وعليه حتى وإن خالفت الهيئة ما أرشدت به ضمن الأدلة الإرشادية، فإن المادة (٢٣٣) (ج) لا تمانع من تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية على الخدمات محل النزاع. ثانياً: المادة (٢٣٣) (د) من اللائحة التنفيذية. أشارت الهيئة أن الخدمات تتعلق بسلع ملموسة على أساس أن المكلف يقوم بتوريد الخدمات التالية: أ- فحص جميع الشحنات بشكل مناسب. ب- حفظ وتحديث سجلات العملاء. فيما يتعلق بالخدمات المعنية، يورد المكلف خدمات إدارية بحثه المتعلقة بتنظيم عمليات الشحنات، وليس خدمات متعلقة بالشحنات بعد ذاتها، حيث أن خدمات الفحص والخدمات الأخرى المتعلقة بالشحنات يتم تقديمها إلى شركة ... - ... قد خضعت لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية (الملحق ١). وعليه تعد الخدمات المقدمة خدمات دعم غير مقيدة بموجب استثناءات المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية، فهي مقتصرة بالعمل الإداري ولا تتعلق بأي سلع ملموسة متواجدة في المملكة، بناءً على ما تقدم، فإن الخدمات المقدمة من شركة ... هي خدمات تصدر مقدمة إلى جهة غير مقيدة بموجب المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية، خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية. الطلبات: بناءً على ما سبق، قام المكلف بتطبيق المعاملات الضريبية الصحيحة على الخدمات، وعليه فإن تقييم الهيئة للفترة الضريبية فبراير ٢٠١٩م غير صحيح، ونأمل بإلغائه. نأمل قبول هذه الدعوى من الناحية الشكلية والفنية بـلغاء مبلغ ضريبة القيمة المضافة البالغ قدره ٢١٦,٧٢٩٠٠ ريال والغرامات البالغ قدرها ٤٠١,٩٠ ريال. كما نود أن نشير أنه في حالة إذا كنتم بحاجة إلى المزيد من المستندات الداعمة، فيرجى إعلامنا بذلك حيث أننا ملتزمون بالامتثال لنظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية واللائحة التنفيذية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤/٠٧/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعي عليها ... (...). وقررت الدائرة منح المدعي فرصة ثانية لمتابعة قضيته ومبادرتها والتأجيل إلى يوم الثلاثاء بتاريخ ٣٠/٠٨/٢٠٢١م الساعة ١٢ مسأة. وتلي المحضر بسماع المدعي عليها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٣٠/٠٨/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة بموجب هوية

وطنية رقم (...) بموجب وكالة عن المدعية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده على المذكورة المقدمة من المدعية، أجاب بطلبه مهلة للإطلاع عليها وتقديم رد، بناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ م الساعة ١٢ مسأً، على أن تقدم المدعى عليها ردها قبل تاريخ ٢٠٢١/٨/١١ م وعلى أن تتطلع المدعية على ما تقدم والرد عليه قبل تاريخ ٢٠٢١/٨/١٤ م.

وبتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠ م قدمت المدعى عليها مذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الناحية الموضوعية: تؤكد الهيئة على عدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ونبين ذلك بالتفصيل الوارد في الفقرتين التاليتين: أولاً: مخالفة المدعية لأحكام الفقرة (د) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وبالاطلاع على جزء من اعتراض المدعية أمام الهيئة يتضح بأن المدعية قد أوضحت وبشكل لا يقبل الشك بتقاديمها خدمة فحص جميع الشحنات بشكل مناسب إلى شركة ... وبذلك يتضح أن الخدمات التي تقدمها المدعية تتم على سلعة ملموسة متواجدة داخل المملكة وقت أداء الخدمة، وبذلك لا يتواتر الشرط المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ثانياً: مخالفة المدعية لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: بالاطلاع على جزء من اعتراض المدعية أمام الهيئة، يتضح بأن المدعية قد أوضحت بأنها تقوم بتقاديم الخدمات الإدارية إلى شركة ... وعليه يتضح استفاده عملاء شركة ... من الخدمات الإدارية التي تقدم لهم من المدعية. وبذلك يتضح عدم انطباق الشرط المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وما ذكرته المدعية بأن الهيئة قد استندت على اللائحة الجديدة هو دفع غير منتج في الدعوى، حيث نوضح للدائرة بأن المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، لا تطبق على المدعية سواءً قبل أو بعد التعديل، مع تأكيد الهيئة بأن المعالجة الضريبية على اللائحة القديمة. ثانياً: الطلبات: الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إغفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد حيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن المدعية بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيله المدعية عن رده على المذكورة المقدمة من المدعى عليها، أجبت بطلب مهلة للإطلاع عليها وتقديم رد، بناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ م الساعة ١٢ مسأً.

وفي الموعد المحدد قدمت المدعية مذكرة جوابية جاء فيها: «طلبت الهيئة في

مذكرتها المستلمة بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٢١م رفض الدعوى بناءً على وجهة نظرها أن الخدمات الصادرة من المدعية غير خاضعة للنسبة الصفرية، وذلك بموجب المادتين ٣٣ (ج) و ٣٣ (د) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وهذا فيما يخص الخدمات الصادرة من المكلف إلى شركة ... (...), شركة مقيدة في الدنمارك وليس لها أي منشأة، أو موظفين، أو ممثليين في المملكة. أولاً: أشارت الهيئة أن الدعوى تحت الخلاف غير خاضعة للنسبة الصفرية بناءً على المادة ٣٣ (د)، بافتراض أن المكلف يوفر خدمة تفتيش الشحنات إلى شركة نشير إلى الهيئة واللجان، أن العقد المبرم بين المكلف وشركة ... ينص على أدقية تقديم خدمات مختلفة، ولكن ليس بالضرورة تقديم جميع الخدمات، حيث تم تأكيد ذلك من خلال الفواتير الداعمة المرفقة ضمن الملحق ١، والمؤكدة على أن خدمات التفتيش تقدم إلى شركة لا من قبل موردين آخرين بالمملكة، ويتم فرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية عليها، ويتحمل الموردين مسؤولية الإفصاح عن ضريبة المدخرات لذلك للهيئة. وعليه تعد الخدمات المقدمة خدمات دعم غير مقيدة بموجب استثناءات المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية، فهي مقتصرة بالعمل الإداري ولا تتعلق بأي سلع ملموسة متواجدة في المملكة، بناءً على ما تقدم، فإن الخدمات المقدمة من شركة التوكيلات الملاحية التجارية المحدودة هي خدمات تصدير مقدمة إلى جهة غير مقيدة بموجب المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية، خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية. ثانياً: الهدف من الخدمة المقدمة من المكلف هو تقديم الدعم إلى شركة ...، وهي الخدمة الرئيسية الوحيدة، وعليه فإن ما أشارت إليه الهيئة من أن الخدمات المقدمة من المكلف غير خاضعة للنسبة الصفرية بناءً على المادة ٣٣ (ج) حيث يتم تقديم خدمات مساندة إلى عملاء شركة لأنه غير صالح، حيث أن هذه الخدمات تعد مكتملة للخدمات الرئيسية المقدمة إلى الشركة ، ويقتضى المكلف رسوم الخدمات من شركة ... فقط. وتم تأكيد هذا النهج ضمن الأدلة الإرشادية الصادرة عن الهيئة، والمتبعة من قبل المكلفين لتطبيق معاملات ضريبة صحيحة وفقاً للتوجيهات الهيئة، فسرت الهيئة ضمن الدليل الإرشادي للوكالء أن «عبارة <الانتفاع من الخدمات> تعني الفائدة المباشرة والرئيسية للخدمات. وبشكل عام، فقد تعود الخدمات المقدمة مباشرة إلى متلقى واحد بالمنفعة بشكل عرضي على أطراف ثالثة أخرى، ففي الحالات التي يستفيد فيها الأصل غير المقيم بشكل مباشر من توريد الخدمات، ويستفيد شخص آخر في المملكة من التوريد بشكل عرضي أو ثانوي، فإن هذه الفائدة الثانوية أو العرضية يجب ألا تؤثر على قدرة المورد على تطبيق نسبة الصفر المنصوص عليها في المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية». إضافة إلى تأكيد الهيئة ضمن الدليل الخاص بتوريدات الخدمات لغير المقيمين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي أنه «لا تنشأ فائدة مباشرة في حال تلقي العميل غير المقيم للخدمات من المورد وقيام شخص آخر بتلقي ميزة ثانوية أو مساندة كنتيجة لتوريد هذه الخدمات». يتماشى ما ورد أعلاه مع الدعوى محل النزاع، حيث يقدم المكلف خدمته مباشرة إلى مستلم واحد خارج المملكة العربية السعودية والمزايا الثانوية أو مساندة، التي قد يتلقاها طرف ثالث

في المملكة هي نتيجة لتوريد الخدمة الرئيسية إلى لأن، ولا يجب ألا تؤثر على تطبيق النسبة الصفرية بناءً على المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية. إضافة إلى ذلك، نشير إلى أن النشاط الاقتصادي لشركة هو نقل دولي للسلع، ويعود ذلك بمثابة نقل دولي مؤهل حيث يمكن أيضاً تقديم الخدمات المساعدة ليتم معاملتها بنفس المعاملة الضريبية للنقل الدولي، وعليه، بالإمكان أيضاً تطبيق النسبة الصفرية وفقاً للمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية. الطلبات: بناءً على ما سبق، قام المكلف بتطبيق المعاملة الضريبية الصحيحة على الخدمات، وعليه فإن تقييم الهيئة للفترة الضريبية فبراير ١٩٠٤م غير صحيح، وأنمل قبول الدعوى، من الناحية الشكلية والنهاية الفنية بإلغاء مبلغ ضريبة القيمة المضافة البالغ قدرها ٤٠١٩٠٤٣٨ ريال».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/٠٨/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد حيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن المدعية بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديم خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما . من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدعاة وإصدار القرار

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/٢١١٢٠١٤٣٨) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: تهدف المدعية من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة فبراير ٢٠٠٤م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية حيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣/٢١١٤٣٨) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ، حيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعمد معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي تكمن فيطلب إلغاء قرار الهيئة المتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة

للفحص لفترة فبراير لعام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأثر في السداد يتضح مطالبة المدعية باعتبار المبالغ المستلمة نظير تقديم خدمات الوكالة والتي تتضمن خدمات التسهيل والخدمات الإدارية المقدمة نيابةً عن الشركة (...) لعملائها في داخل إقليم المملكة العربية السعودية كتوريدات خاضعة للنسبة الضريبية استناداً على حكم المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث قامت الهيئة وفق ما ورد في مذكرة ردها الجوابية بالتعديل وذلك باستبعاد (٤,٣٣٤,٥٨٠,٣٦) ريال، من بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة بعد ما تبين لها عدم استيفاء المدعية للشروط الواردة في المادة (٣٣) من اللائحة لتحقق الاستفادة من الخدمات الموردة داخل المملكة بالإضافة إلى أن الخدمات تقدم على سلعة ملموسة متواجدة داخل المملكة وقت أداء الخدمة وبذلك يخرج العقد من نطاق تطبيق نسبة الصفر. حيث يتبيّن من صحيفة دعوى المدعى أنّ الخدمات الموردة من قبله شركة التوكيلات الملاحية هي عبارة عن خدمات إدارية يتم تقديمها نيابةً عن (...) لعملائها في داخل إقليم المملكة العربية السعودية حيث ورد في صحيفة الدعوى المقدمة من قبلها في النقطة (٢,٢) - (طبيعة الخدمات المقدمة لغير المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي) نبذة توضيحية عن الاتفاقية ونصّها كالتالي: "تستخدم شركة «...» وكيلاً لها لدعم وتسهيل عملياتها في المملكة العربية السعودية نظراً لعدم وجود أي فرع لها في المملكة. لذلك، قامت شركتنا بإبرام اتفاقية وكالة مع شركة «...» للشحن الداخلي والخارجي من وإلى المملكة العربية السعودية (الملحق ٥). بموجب هذه الاتفاقية، تقوم شركة «...» بتوريد خدمات الوكالة والتي تتضمن خدمات التسهيل والخدمات الإدارية مباشرة إلى شركة «...». مما يتضح معه تقديم المدعى الخدمات الإدارية لعملاء شركة (...). في المملكة والمتعلقة بمنتجات متواجدة داخل المملكة حيث ذكر ضمن ملخص الخدمات المقدمة من قبله فحص جميع الشحنات بشكل مناسب، عليه وحيث تحققت الاستفادة من الخدمات الموردة لأشخاص آخرين بخلاف العميل داخل المملكة كما تم أداء الخدمات على سلعة ملموسة متواجدة داخل المملكة فذلك يخرج العقد من نطاق تطبيق نسبة الصفر لمخالفته للشروط الواردة في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث أن الخدمة تم تأديتها والاستفادة منها لعملاء في داخل المملكة ولم يقدم المدعى من العقود ما يثبت به عكس ذلك من عدم استفادة العملاء من الخدمات داخل المملكة العربية السعودية، لا سيّما وأنه طبقاً للمادة (١٠) من الاتفاقية الموددة لنظير القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على «يقع مكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد» فمكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد ومحل إقامة المدعية (المورد) في المملكة وفقاً لسجله التجاري، عليه ولعدم استيفاء المدعية للشروط الواردة في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة مما تقرره معه الدائرة رفض دعواه في هذه الجزئية. أما فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار: فإنه بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى

وما احتوى عليه من دفوع؛ يتضح مطالبة المدعى بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار والتي نتجت عن تعديل المدعي عليه (الهيئة) لإقرار المدعي الضريبي المتعلق بشهر فبراير من عام ٢٠١٩م؛ وحيث أن الدائرة خلصت في الفقرة الأولى من الأسباب إلى تأييد المدعي عليه (الهيئة) في إجرائها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة نرى صحة قرار المدعي عليه (الهيئة).

اما فيما يخص غرامة التأخير في السداد: فإنه يتضح مطالبة المدعى بإلغاء غرامة التأخير في السداد والتي نتجت عن تعديل المدعي عليه (الهيئة) لإقرار المدعي الضريبي المتعلقة بشهر فبراير من عام ٢٠١٩م؛ وحيث أن القرار قد خلص اعلاه إلى تأييد المدعي عليها (الهيئة) في إجرائها، وبما أن غرامة التأخير في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة تقرر الدائرة رفض المطالبة في هذه الجزئية



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى شكلاً.
- رد دعوى المدعية.

صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.